صبي لكن البيع والشرا الا ويتلقيهما كذا قال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه وبعضهم قالوا
معناه ان يعرف البيع ويقف على قيم الاشيا على وجه لو سئل عن قيمة شي تقرب في تقويمه
ولا يجازف قال كان هذا قال الظاهر انه لا يغبن فيكون كالبالغ فيصح اذنه في التجارة
والا فلا كذا قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي ومعنى قوله كالعبد المأذون
انه ينفذ تصرفه في التجارات جميعا فاذا اذن له في نوع من التجارة يكون مأذونا في الانواع
كلها وعند الشافعي اذن الصبي العاقل باطل وعلى هذا الخلاف اذن العبد الصغير وكذا بينه
كذا في شرح الكافي وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في مبسوطه واذا اذن الرجل
لابنه في التجارة وهو صغير لم يبلغ الا انه يعقل البيع والشرا اجاز اذنه وصار مأذونا له
في التجارة وقال الشافعي لا يصح اذنه ولا يصير مأذونا له في التجارة وكذلك الوصي وكذلك
المولى اذا اذن لعبده في التجارة وهو صغير يعقل البيع والشرا فالمسئلة على هذا الاختلاف وكذلك
هذا الاختلاف اذا باع الصبي ماله او اشترى لنفسه شيا قبل الاذن وهو يعقل البيع والشرا
انعقد بيعه وشراؤه حتى لو اجاز الاب او الوصي جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز فالمذهب عنده
ان الصبي العاقل فاسد العبارة فيما صار موليا عليه كالطفل الذي لا عقل له سوا كان له في ذلك
منفعة من كل وجه كقبول الهبة والاسلام او يتردد بين الضرر والنفع كالتجارة فلا يصح اسلامه
ولا ينعقد تجارته وفيما لم يصر موليا عليه فانه صحيح العبارة فيما ينفعه حتى يصح تنفله بالعبادات
اي عبادة كانت ويصح وصيته بالقرب ويصح اختياره لاحد الابوين بعد الفرقة لانه في
هذه التصرفات غير مولى عليه وانه مما ينفعه او يتردد بين الضرر والنفع وان كان
يضر من كل وجه فانه يكون فاسد العبارة كالطفل الذي لا عقل له اصلا وان لم يكن موليا
عليه كالطلاق والعتاق وعندنا الصبي العاقل صحيح العبارة فيما ينفعه من كل وجه
سوا كان موليا عليه او لم يكن كقبول الهبة والاسلام وان كان يتردد بين الضرر والنفع
كالتجارة فانه صحيح العبارة في حق الانعقاد حتى ينعقد تجارته موقوفا على اجازة الولي وفيما

يضر

يضر من كل وجه كالطلاق والعتاق فاسد العبارة اصلا في حق الانعقاد والنفاذ
جميعا كالطفل الذي لا عقل له وللشافعي وجهان احدهما ان الصبي محجور عليه بالاجماع
قبل الاذن وكان علة الحجر صباه والصبي قايم بعد الاذن فيبقى محجورا والثاني ان الصبي
مولى عليه في هذه التصرفات قبل الاذن وبعد الاذن اما قبل الاذن فظاهر وكذا بعد
الاذن لان تصرف الولي في مال الصغير بعد الاذن نافذ فثبت انه مولى عليه فاذا كان
موليا عليه استحال ان يكون واليا للمنافاة بين كونه واليا وموليا عليه لان كونه موليا عليه
امارة العجز وكونه واليا امارة القدرة فلم ينفذ تصرفه في التجارات كما لم ينفذ في
الطلاق والعتاق بخلاف التنفل بالعبادات كالصوم والصلاة فانه ينفذ لانه
ليس بمولى عليه وكذلك الوصية بالقرب تصح منه عنده لانه ليس بمولى عليه
فيها فتحققت الضرورة في تصحيح مباشرته ولا ضرورة في التجارة لانها تصح بمباشرة الولي
ولنا ان الصبي باشر تصرفا مشروعا وهو من اهل المباشرة حقيقة وشرعا فيجب
ان ينعقد هذا التعليل لما قبل الاذن واما بعد الاذن فنقول انه باشر
تصرفا مشروعا وهو من اهل المباشرة حقيقة وشرعا وله ولاية على
المحل لصدوره باذن الولي فيجب ان ينفذ وانما قلنا انه باشر تصرفا مشروعا
لان الله تعالى احل البيع مطلقا من غير فصل بين البالغ والصبي فكان تصرفه
مشروعا والمعنى الذي شرع الله البيع لاجله في حق البالغ موجود في حق الصبي
وذلك المعنى اقامة مصالح العباد وقضاء حاجتهم وانما قلنا انه من اهل
المباشرة لان اهل الشي من كان قادرا على ذلك الشي والصبي قادر على المباشرة
حقيقة وشرعا اما حقيقة فظاهر لانه عاقل مميز وبالعقل يصير قادرا على
التصرف لانه بالعقل يعرف مضمون التصرف ويميز بين نفع وضرر وبين
خير وشر ولهذا قال الشافعي يصح اختيار احد الابوين ويصح وصيته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1